الأمم المتحدة

A/65/834

الجمعية العامة

Distr.: General
10 May 2011
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الكاريبية أنتيغوا وبربودا، وكومنولث جزر البهاما، وبربادوس، وبليز، وكومنولث دومينيكا، وغرينادا، وجمهورية غيانا، وهايتي، وجامايكا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وغرينادين، وجمهورية سورينام، وجمهورية ترينيداد وتوباغو – وثيقة بعنوان ”إعلان تفسيري مقدم من جزر البهاما باسم الجماعة الكاريبية – ٣ أيار/ مايو، ٢٠١١ بشأن قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥ المعنون ’مشاركة الاتحاد الأوروبي في أعمال الأمم المتحدة‘“ (انظر المرفق).

وأرجو شاكرا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٢٠ من جدول الأعمال.

(توقيع) بوليت **بيشيل**
السفير
الممثل الدائم

120511 120511 11-33084 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق رسالة مؤرخة ٩ أيار/ مايو ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة

"إعلان تفسيري مقدم من جزر البهاما باسم الجماعة الكاريبية – ٣ أيار/مايو، ٢٠١١ بشأن قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥ المعنون 'مشاركة الاتحاد الأوروبي في عمل الأمم المتحدة'"

السيد الرئيس،

باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، أود أن أنقل إليكم فهمنا للطريقة التي ينبغي أن يفسر بها القرار الذي اتخذ للتو.

أولا – فقرات المنطوق

ألف – الطابع الحكومي الدولي للجمعية العامة

تعيد الفقرة الأولى من منطوق القرار تأكيد الطابع الحكومي الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقول حرفيا إن عضوية الجمعية العامة للأمم المتحدة تقتصر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتفسر الجماعة الكاريبية هذه الفقرة على أنها إقرار ضرورة أن تكون الأولوية في جميع أنشطة الأمم المتحدة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المراقب للاتحاد الأوروبي. وتفهم الجماعة هذه الفقرة على أنها قيد يحد على الدوام تجاوز مراقب الاتحاد الأوروبي حقوق الدول الأعضاء وصلاحياتها، ويجبر الاتحاد الأوروبي على التمتع فقط بحقوقه المنصوص عليها صراحة في هذا القرار.

باء – أهلية المنظمات الإقليمية الأخرى للحصول على مركز مماثل

تفهم الجماعة الفقرة ٣ من المنطوق على أنها تجيز لمنظمات إقليمية أخرى الحصول على حقوق وامتيازات أخرى مطابقة للحقوق والامتيازات المبينة في مرفق التقرير. ولا يعتمد في إسناد هذه الحقوق إلى وجود طرائق طبق الأصل للطرائق التي اتبعها الاتحاد الأوروبي لتحقيق تكامله، ولا ينطلق في إسنادها إلى المرحلة المتصور أنها قطعت في تحقيق التكامل. ذلك أنه ما دام أعضاء تلك المنظمة قد أجازوا لممثليها التكلم نيابة عنهم في أي مسألة، يصبح بإمكان تلك المنظمة أن تنتزع لنفسها مجموعة مماثلة للحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الاتحاد الأوروبي. غير أنه لا يجوز لأي منظمة أن تحاول المطالبة بحقوق وامتيازات أخرى عدا الحقوق والامتيازات المبينة في المرفق، حيث إن هذه الحقوق هي قطعا، وفق فهم الجماعة، أقصى ما يمكن أن تتمتع بها في الأمم المتحدة جهة من غير الدول.

ثانيا – المرفق

ألف – ترتيب أولوية أخذ الكلمة "فيما بين" ممثلي المجموعات الرئيسية

تلاحظ الجماعة الكاريبية أن وصف الأمانة العامة لهذا الامتياز مخالف لفهمها. فالجماعة ترى أن حق الاتحاد الأوروبي وفقا لترتيب أولوية أخذ الكلمة ''فيما بين ممثلي المجموعات الرئيسية'' (المرفق، الفقرة ١(أ)) يجيز له أخذها في الجلسات العامة العادية للجمعية العامة، قبل افتتاح قائمة المتكلمين من فرادى الدول الأعضاء، شريطة ألا تعطى له الأولوية على سائر المجموعات الرئيسية التي تمثلها دولة عضو في الأمم المتحدة. فالمبدأ المقبول القاضي بتسبيق الدول على المراقبين هو الذي يفرض هذا الأمر في أي قائمة متكلمين تضم مجموعات رئيسية متعددة، ولن يستطيع الاتحاد الأوروبي أخذ الكلمة قبل أي مجموعة رئيسية تمثلها دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة.

باء – المشاركة في المناقشة العامة

يدعو القرار الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة رهنا بثلاثة شروط، هي: '١' نظام الأسبقية، '٢' الممارسة المتعلقة بالمراقبين المشاركين، و '٣' مستوى التمثيل. فنظام الأسبقية يكرس أولوية الدول الأعضاء على المراقبين في أخذ الكلمة في المناقشة العامة. أما الممارسة المتعلقة بالمراقبين المشاركين، فهي تراعي الممارسة المتبعة في المناقشة العامة التي أصبحت هي الممارسة المعمول بها في العادة فيما يتعلق بترتيب دور المراقبين لأخذ الكلمة، وتتجنب الخروج عن هذه الممارسة بعد إرسائها، إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك. ويراعى في مستوى التمثيل القواعد البروتوكولية المتبعة، لأن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء ورؤساء الوفود ترتب درجاتهم وفقا لتلك الرتب البروتوكولية. وتقرأ الجماعة الفقرة ١ من المرفق (ب) على أنه يجب أن تأخذ الأمانة العامة كل هذه العوامل الثلاثة في الاعتبار عندما تحدد متى وفي أي يوم توجه الدعوة إلى الاتحاد الأوروبي لأخذ الكلمة في المناقشة العامة. وفيما يتعلق بمستوى التمثيل، تفسر الجماعة الفقرة السابعة من الديباجة على أنها تتضمن قائمة جامعة مانعة يرد فيها ترتيب الشخصين اللذين قد يمثلان الاتحاد الأوروبي في المناقشة العامة، وهما رئيس المجلس الأوروبي والممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية.

جيم – تقديم المقترحات والتعديلات

تنص الفقرة (د) من المرفق على ألا تتجاوز مشاركة الاتحاد الأوروبي تقديم مقترحات بتعديلات يعرضها شفويا. وهكذا، فإن الاتحاد الأوروبي لا يمكنه تقديم مقترحات

أو تعديلات خطية أيا كانت الظروف. وبالإضافة إلى ذلك، يمنع المرفق على الاتحاد الأوروبي طرح مقترحات وتعديلات للتصويت. وتتسق هذه القيود تماما مع عدم كون الاتحاد الأوروبي مؤهلا للتصويت، وباعتباره ليس دولة، فينبغي ألا يكون في وضع يسمح له بإجبار الدول الأعضاء على إجراء تصويت على أي بند. وتفسر الجماعة الفقرة ١ (د) من المرفق بالاقتران مع المادة ٧٨ [١٢٠] من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تحدد إجراءات تقديم المقترحات والتعديلات والتصويت عليها. وعليه، فإن أي مقترح شفوي يطرحه الاتحاد للتصويت، يجب أولا أن تعتمده دولة عضو وتدونه خطيا وتعممه على الوفود في أجل لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.

دال – حق الرد

الحق غير المقيد في الرد المنصوص عليه في القاعدة ٧٣ [١١٥] من النظام الداخلي للجمعية العامة، هو حق مقصور على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عملا بأحكام تلك القاعدة. أما حق الاتحاد الأوروبي، فتحده قيود أكبر. فحيثما يحدد القرار ٤٠١/٣٤، المتعلق بترشيد إجراءات وتنظيم أعمال الجمعية العامة ممارسة هذا الحق على أنه يسمح بتدخليْن عن كل بند، فينبغي ألا يسمح للاتحاد الأوروبي بالتدخل إلا مرة واحدة. وبالمثل، ترى الجماعة أن الرئيس سيتقيد تماما بما هو منصوص عليه لمنح الاتحاد الأوروبي هذا الحق المقيد، ولن يمنحه إياه إلا في حالات بيِّنة يكون الاتحاد اتخذ فيها موقفا جماعيا معلنا على نحو صريح.

هاء – الحقوق التي لا يتمتع بها الاتحاد الأوروبي

تأخذ الجماعة بهذا القرار وتقبله باعتباره يتضمن قائمة شاملة بالحقوق التي تمنحها الجمعية العامة إلى الاتحاد الأوروبي. فبدون قرار تمكيني، فإن الكيانات التي لها صفة المراقب، وبخاصة الكيانات من غير الدول، التي ليس ثمة سبيل أمامها لنيل العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، لن تتمتع بأي حقوق عدا الحقوق المتعلقة بحضور ومراقبة الاجتماعات في الأمم المتحدة. ومن ثم، يجب أن تفسر هذه القرارات تفسيرا دقيقا استناد إلى مركز الجمعية العامة كهيئة حكومية دولية لدول متساوية في السيادة. وما لم يكن هناك حق منصوص عليه على نحو واضح وصريح في هذه القرارات، فلن يستطيع الاتحاد الأوروبي التمتع به ولن يستطيع أي رئيس منحه إياه. لذا، تفسر الجماعة هذا القرار على أنه يستبعد ضمن جملة أمور الحقوق التالية المكفولة للدول الأعضاء:

١ – الحق في إثارة نقاط النظام، وفقا لأحكام المادة ٧١ [١١٣]؛

٢ - الحق في تقديم أي طلب إجرائي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحق فيما يلي:

(أ) طلب تأجيل المناقشات (المادة ٧٤ [١١٦])؛

(ب) طلب إغلاق المناقشات (المادة ٧٥ [١١٧])؛

(ج) طلب تعليق أو تأجيل المناقشات (المادة ٧٦ [١١٨])؛

(د) طلب تصويت على حده على أجزاء من مقترح أو تعديل (المادة ٨٩ [١٢٩])؛

٣ - الحق في الطعن في أي قرارات يتخذها رئيس اجتماع من الاجتماعات.

وشكرا لكم، يا سيادة الرئيس.